

حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالأنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الأنهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بموجب في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة

د. عماد حب الله

القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالأنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الأنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بموجب في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٢٨

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنع شركة فيربول أي. س. بي ش.م.ل. Virtual ISP S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه

القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على

الأقل من تاريخ الانهاء،
على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٣٣
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت باستخدام
ترددات لاسلكية

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠١٠/٧ الصادر بتاريخ
٢٠١٠/٧/٢١ القاضي بمنح شركة ويفز ش.م.ل.
ترخيصا لاستخدام ترددات لاسلكية لتأمين وصلات
ميکروویہ بين نقاط ثابتة،
وبما أن المادة الاولى من هذا الترخيص تنص
علىـ أن يرخص لشركة ويفز ش.م.ل. باستعمال
ترددات لاسلكية للوصلات الميكروية حتى تاريخ
٢٠١٠/١٢/٣١ ضمنـ،

لذلك، اخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١
ضمنـ أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعارا بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على
الأقل من تاريخ الانهاء،

على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة

د. عماد حب الله

المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١
ضمنـ أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعارا بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على
الأقل من تاريخ الانهاء،

على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٣١

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢١ الصادر
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة ليبانون اونلاين ش.م.م.
Lebanon Online S.A.R.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم
خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات
اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم
٢٠٠٨/١٢/١٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥ القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار
الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي
بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص علىـ
حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك فيـ
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١
ضمنـ أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعارا بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوما علىـ